اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهاره او ترك شرط فحينيذ يقضي
ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في
صلاة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة
استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل
الفراغ فان كان بعده فلا شي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك
فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في
صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في
الصلاه ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على
يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصه ولو صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الرابعه انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من
الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى وان لم يقع تحريه على شي يتم
العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر فان لم يعد فلا شي عليه كذا في ... وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسه
ثوبه او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى
ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه
في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف

انه يجزي كما في الصلاه وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن
والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاه فكان التحري
في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على
الاقل في ظاهر الروايه في البزازيه شك في القيام في الفجر انها الاولى او
الثالثه رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عليه من الاولى
ام الثانيه يمضي فيها وان في السجدة الثانيه لان اتمامها لازم على كل حال
واذا رفع راسه من السجده الثانيه قعد ثم قام وصلى ركعة واتم
بسجدة السهو وان شك في سجدته ان صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانيه فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى
يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهيه بالرفع عنده فترتفع
السجده بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين صلى صلاة يوم وليله ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم ايه صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فكذا وان الاربع كلها انتهى
ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك في انه طلق واحدة او
اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)